حكم القرض الممنوح لرجال ونساء التعليم الذي تتكفل مؤسسة محمد السادس بدفع فوائده الربوية

عبد الأحد البرينصي

دكتوراه في الفقه والاقتصاد الإسلامي - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي تازة المغرب

منذ أن حرم الله عز وجل الربا، وجعل التعامل به بمثابة إعلان الحرب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، أصبح المؤمنون من هذه الأمة بشتى مذاهبهم وطوائفهم يؤمنون إيمانا جازما بتحريم الربا بكل أنواعه وصوره، ما قلَّ منه أو كثر، ويحذرون من الوقوع فيه، وفي الآن نفسه يبحثون على معرفة حكم ما يريدون القيام به من معاملات مالية؛ حتى لا يتسرب الربا إلى أموالهم فيمحقها محقا والعياذ بالله.

إنه على ضوء ما سبق جاء نقاش القرض الممنوح لرجال ونساء التعليم المنخرطين في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، والذي تتكفل به المؤسسة المذكورة بدفع فوائده الربوية، هل هو قرض ربوي؛ لما فيه من الزيادة المشروطة؟ أو قرض حسن؛ لأن المستفيد منه لا يرد إلا ما أخذ من مال؟

الأمر الذي أحدث تشويشا في وسط بعض رجال ونساء التعليم، وكذا عامة الناس، حول الحكم الشرعي لهذا النوع من القروض، هل هو من قبيل الربا المحرم بإجماع علماء المسلمين؟

وقد أثبت الواقع المعاش أن الربا قد انتشر بمجموعة من الطرق والوسائل الخبيثة التي تضلل المسلمين عما يعتقدون أنه ربا، وذلك بتغيير اسم الربا بالفوائد البنكية، أو باختلاق معاملات جديدة، وبأسماء جديدة أيضا. أو هو من قبيل القرض الحسن المشار إليه في قوله تعالى: **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** (الحديد: ١١)، وقوله تعالى أيضا: **من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** (البقرة: ٢٤٥)، والمشار إليه أيضا في

كثير من الروايات الحديثية منها الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كل قرض صدقة)**[1].

وعموما القرض الحسن يُعدُّ عملا خيريا عظيما وإحسانا جزيلا يُقصد به تنفيس الكرب ورفع الحرج عن الناس، والذي نحن في حاجة ماسة إليه، هذا القرض الذي نحتاج إلى بيان حكمه وفضله وصوره؛ قصد تمييزه عن غيره، خاصة وأن دائرة الإنفاق والاعطاء قد اتسعت في شكل جمعيات، وهيئات خيرية هنا وهناك.

أولا – مفهوم القرض الذي تتكفل به المؤسسة

تُقدم هذه النقطة للقارئ المعنى العام لهذا النوع من القروض الممنوحة من قبل المؤسسة للشغيلة التعليمية، كما تقدم السبب الذي جعل العلماء يختلفون في هذا النوع من القروض، مرورا بأهم الأسباب الذي دفعت المؤسسة إلى منح القرض المذكور.

معنى هذا القرض: يتمثل هذا النوع من القروض في منح رجال ونساء التعليم المنخرطين في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المغربية، قروضا تمويلية بنكية بدون فائدة يدفعها المستفيد من القرض، والذي يتحمل دفع الفوائد الربوية للبنك هي المؤسسة المشار إليها، شريطة أن لا يتعدى سقف القرض ١٥٠٠٠٠ درهم مغربي، بغية شراء مسكن رئيس أو قطعة أرضية، على أن يسدد المبلغ عبر أقساط لا تتجاوز مدته ١٥ سنة.

سبب اختلاف العلماء في هذا القرض: إن السبب الذي جعل العلماء المعاصرين يختلفون في هذا النوع من القروض راجع بالأساس إلى السؤال الآتي: هل يعد هذا القرض قرضا ربويا أولا؟ حيث يرى بعض العلماء أنه قرض ربوي بطريقة غير مباشرة، في حين يرى البعض الآخر أنه قرض شرعي، ما دام أن المستفيد منه لا يرد إلا ما أخذ من سيولة نقدية فقط.

الأسباب الدافعة إلى هذا القرض: تباينت آراء الناس حول الأسباب التي جعلت مؤسسة محمد السادس تقدم على هذا النوع من القروض لفائدة الشغيلة التعليمية بين ناظر بنظرة إيجابية وآخر بنظرة سلبية، هذا ما سنلخصه في النقاط الآتية:

---

[1] أبو القاسم سليمان الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، سنة: 1415ه-/1995م، باب: من اسمه الحسين، رقم: 3498، 4/17.

أ – العمل على خلق رواج للبنوك الربوية؛ لأن البنوك الربوية تعلم أن عددا من الأساتذة والأستاذات لا يريدون التعامل معها؛ لأن تعاملها يندرج ضمن القروض المحرمة شرعا، رغم قدرتهم على الأداء، في حين يخاف آخرون من التعامل معها؛ لأنهم قد لا يستطيعون الالتزام بأداء الأقساط والفوائد الربوية، إذن هذا ما جعل البنوك الربوية تعقد هذه الاتفاقية مع المؤسسة من أجل الوصول إلى هذه الفئة من المجتمع.

ب – تظاهر المؤسسة بأنها تقدم خدمة جليلة لرجال ونساء التعليم، مقابل الاقتطاعات المفروضة عليهم، وفي هذا تكميم للأفواه التي يمكن أن توجه نقدا للمؤسسة.

ج – تظاهر المؤسسة بأنها تقدم خدمة جليلة للشغيلة التعليمية من خلال تقديم هذا النوع من المساعدة التي لا تسمن ولا تغني من جوع؛ كي يكون لديها مصوغ في رفع نسبة الاقتطاعات فيما يستقبل من الأيام.

د – إغراق الشغيلة التعليمية بالمديونية تحت مسمى المساعدات أو الخدمات المقدمة؛ حتى يبقى الأستاذة والأستاذات لا يفكرون إلا في الدَين فقط.

ه– كما يمكن أن يكون هناك سبب آخر وهو أن المؤسسة تقوم بواجبها نحو الشغيلة التعليمية؛ فلما توفر لديها مبلغا ماليا من خلال الاقتطاعات التي تقتطع لرجال ونساء التعليم، أرادت أن ترد لهم أموالهم فنهجت هذه الطريقة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المسؤولية التي تتحلى بها المؤسسة.

ثانيا – حكم هذا النوع من القروض

هذا النوع من القروض اختلف فيه العلماء المعاصرون على رأيين متباينين، رأي يرى جوازه، وآخر يرى منعه، ولكل رأي أدلته وتبريراته التي يمكن أن يعتمد عليها، وهي على النحو الآتي:

أدلة المانعين لهذا القرض: يمكن أن يستدل المانعون لهذا النوع من القروض بمجموعة من الأدلة أهمها:

أ – العقد الربوي لا يفقد صفته الربوية في حال ما إن قام غير المقترض بتسديد الفائدة الربوية، ما دامت المنفعة مشروطة في العقد، ونفعها يعود على المقرض، خاصة إذا كان الأمر منصوصا عليه في صيغة العقد، مثل أن يقال: هذا القرض بفائدة كذا وكذا، والذي يتولى تسديده هي مؤسسة محمد السادس. كما أن الحكم لا يختلف في تحريم القرض الربوي بين أن يكون المتكفل بتسديد الفائدة الربوية شخصا معنويا أي اعتباريا كإحدى المؤسسات، أو طبيعيا كأحد الأصدقاء أو الأقارب مثلا.

ب – إن هذا النوع من القرض مبني على فائدة ربوية عند عقد القرض، والحكم يدور مع علته، والعلة هي الفائدة، والفائدة في القرض كيف ما كانت فهي حرام؛ للقاعدة المجمع عليها بين الفقهاء: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"

وقد وقفت على عدة أقوال للفقهاء تؤكد هذا المعنى منها: ما قاله أبو الوليد ابن رشد القرطبي: "لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة، ولا لنفسه ولا لمنفعة من سواه"[1]، وما قاله ابن قدامة المقدسي: "كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف"[2]، وما قاله محمد بن جزي الغرناطي: "أن لا يجر نفعا، فإن كانت المنفعة منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف"[3].

والمستفاد من هذه الأقوال أن كل زيادة مشروطة في عقد القرض فهي حرام، سواء أكانت من المقترض أو غيره، والمسألة التي نناقشها قد اشترطت فيها زيادة ربوية على القرض الممنوح.

ج – إن الحكم في هذا القرض لا يتعلق بالأشخاص، بل يتعلق بالصيغة التعاقدية، وهي صيغة ربوية لا يجوز التعامل بها، بهذا يكون العقد فاسدا، وإذا كان كذلك لا يمكن أن ينتج آثارا صحيحة.

د – القرض عندنا في الشريعة الإسلامية من عموم الخير والإحسان والمعروف التي رغب فيها ديننا الإسلامي؛ لهذا جعله العلماء من الأمور الثلاثة "التي لا تكون إلا لله، والمجموعة في قول القائل:

القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله[4]

والبنك في هذا القرض لا يقصد به وجه الله تعالى، وإنما يقرض من أجل الحصول على الفائدة الربوية.

ه– إذا كان الربا في هذا القرض غير محقق، فنقول: قرر الفقهاء رحمهم الله أن الربا "الموهوم كالربا المعلوم، وذلك في بابي القرض والبيع"[5].

---

[1] أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، محمد العتبي القرطبي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة: 1408ه-/1988م، 7/108.

[2] موفق الدين بن قدامة، المغني، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج، دار الكتاب العربي، 4/360.

[3] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة مصر، سنة: 1426ه-/2005م، ص: 231.

[4] - أبو الحسن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، وبهامشه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، أبو عبد الله محمد التاودي، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، سنة: 1418ه-/1998م، 1/333.

[5] - أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدرابي، مكتبة دار الأمان، الرباط المغرب، سنة: 2012م. ص: 600.

و – المقترض على فرض أنه لا يأكل الربا؛ لأنه لا يدفعه، فإنه معين على تأكيل الربا؛ إذ لولا قرضه لما حصل البنك على الزيادة الربوية، وهذا لا يليق بأخلاق المسلم وقيمه، وفي هذا أيضا إقرار بالربا المحرم في شريعتنا.

أدلة المجيزين لهذا القرض: يمكن أن يستدل المجيزون لهذا النوع من القروض بمجموعة من الأدلة أهمها:

أ – أن المنخرط في المؤسسة والمستفيد من القرض المذكور لا يدفع من ماله أي زيادة ربوية، ومن ثم تكون معاملته جائزة.

ب – أن المستفيد غير مطالب من الناحية الشرعية بالدخول في تفاصيل علاقات المؤسسات فيما بينها، ما دام أنه غير مطالب بدفع الفوائد الربوية، وإنما يكتفي بالظاهر فقط.

ج – القول بالجواز فيه توسعة ويسر على الناس الذين ضاقوا ذرعا بالفوائد الربوية المرتفعة، خاصة وأن الله تعالى يقول: **يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** (البقرة: ١٨٥).

د – تعتبر الزيادة التي يأخذها البنك من قبل المؤسسة، رسوما عن الخدمات الفعلية للقرض، لأن البنك مؤسسة لها مصارفها.

ه– العقود في الشريعة الإسلامية "الأصل فيها عموما الصحة"[1]، عند كثير من العلماء، خاصة عندما تدعو الحاجة إليها، كما في هذا النوع من القروض، ما لم يرد نص صحيح يمنعها، أو كانت مخالفة لقواعد الشريعة العامة، وهنا لم يرد نص صحيح، ولا قاعدة شرعية عامة يمنعان ذلك.

من خلال ما سبق من أدلة الفريقين نستطيع أن نرجح القول بالحرمة؛ وذلك لقوة أدلة المانعين، وأن القول بالمنع يتضمن الابتعاد عن الوقوع في الربا الذي يمحق البركة من الرزق، مصداقا لقوله تعالى: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** (البقرة: ٢٧٦).

وهنا لابد من الإشارة إلى مسألة، وهي مسألة تزاحم المفاسد، والمتمثلة في حاجة المنخرط في المؤسسة إلى سيولة نقدية، هذا المنخرط الذي طرق كل الأبواب المشروعة من أجل الحصول عليها، فلم يستطع، فبقي أمامه: الاقتراض قرضا ربويا محضا، أو الاقتراض بالطريقة المتحدث عنها؛ في هذه الحالة يكون الاقتراض

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، مرجع السابق، ص: 398.

بالطريقة المتحدث عنها مقدما على الاقتراض بالطريقة الربوية المحضة؛ هذا ما قرره الفقهاء في القاعدة الآتية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1].

النتائج

١. السبب الذي جعل العلماء يختلفون في هذه القرض راجع بالأساس إلى كونه قرضا ربويا خفيا، أو قرضا حسنا الغاية منه التعاون على فعل الخير.

٢. اختلاف آراء الناس – خاصة منهم رجال ونساء التعليم – حول الأسباب والدوافع التي دفعت مؤسسة محمد السادس إلى منح هذا النوع من القرض.

٣. اختلاف العلماء المعاصرين في هذا القرض على رأيين متباينين الأول يرى جوازه بناء على عدد من الأدلة التي اعتمد عليها، والثاني يرى حرمته بناء أيضا على عدد من الأدلة والتبريرات.

٤. النتيجة التي خرجتُ بها من هذه الدراسة البسيطة أن هذا القرض غير جائز، لعدة اعتبارات.

المقترحات: إذا كانت النتيجة أن هذه المعاملة ضرب من الربا، فما هي البدائل المقترحة؟ للجواب عن هذا السؤال يمكن اقتراح البدائل الآتية:

أ – ضرورة تغيير هذا النوع من العقود، من عقود مداينة إلى عقود مشاركة، وذلك وفق ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية.

ب – العمل على إنشاء بنوك استثمارية تقوم على المشاركة في المشاريع الاقتصادية الحقيقية، كأن تكون البنوك والمؤسسات المالية شريكا في تمويلات الموظفين.

المراجع

١. أبو الحسن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، وبهامشه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، أبو عبد الله محمد التاودي، دار المعرفة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ–١٩٨٨م.

٢. أبو القاسم سليمان الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ–١٩٩٥.

٣. أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، محمد العتبي القرطبي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨.

٤. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط المغرب، ٢٠١٢.

٥. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة السادسة، ١٤٢٢ هـ–٢٠٠١.

٦. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة مصر، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥.

٧. موفق الدين بن قدامة، المغني، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج، دار الكتاب العربي.

[1] - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة السادسة، سنة: 1422ه-/2001م، ص: 199.